
Distr.: General 24 June 2013 Arabic

Original: English



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الحتامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب في دورها الخمسين (٦- ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

۱- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/5) في حلستيها ١١٣٦ و١١٦٦ المعقودتين في ٧ و ٨ اليار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٦١ و ١١٦١ و ٢٠١٦ و ٢٠١٦)، واعتمدت في حلستيها ٢٠١٠ و ٢١٦١.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة، الذي اتبع عموماً المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها لردود الدولة الطرف الخطية على قائمة المسائل (CAT/C/GBR/Q/5/Add.1).

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أبداه وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى من الترام إيجابي وبنّاء أثناء الحوار، وكذلك لما بذله من جهد من أجل تقديم ردود وافية بشأن القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الصكوك الدولية التالية
 لحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛

- (ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٩.
- وترحب اللجنة بالتطورات القضائية والجهود المتواصلة في الدولة الطرف من أحـــل
 تنقيح تشريعاتها لتنفيذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تعديل القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١ بموجب المادة ٧٠ من قانون قضاة التحقيق والعدل لعام ٢٠٠٩، التي توسع من نطاق صلاحية محاكم المملكة من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني بجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليشمل المقيمين في المملكة المتحدة والأفعال المرتكبة في الخارج بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؟
- (ب) اعتماد قانون حماية الحريات لعام ٢٠١٢، الذي يعدل القائمة ٨ الملحقة بقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، ويقلص المدة القصوى لإيداع المشتبه في تورطهم في الإرهاب الحبس الاحتياطي من ٢٨ يوماً إلى ١٤ يوماً؟
- (ج) الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية* (رقم ٢) [٢٠٠٥]، والذي أشار بوضوح إلى أن الأدلة المنتزعة تحت التعذيب غير مقبولة في الإجراءات القانونية؟
- (د) قانون الإجراءات الجنائية (المساعدة القانونية والاحتجاز والاستئناف) (اسكتلندا) لعام ٢٠١٠، الذي ينص على حق الأشخاص المحتجزين في اسكتلندا في الاستعانة بمحام؛
- (ه) قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ٢٠٠٦، الذي يكرس حق المرء في إبلاغ شخص ما في حالة تعرضه للاعتقال في بيرمودا؟
- (و) القيام في عام ٢٠٠٧، بإلغاء أحكام محددة وردت في الباب السسابع من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ بشأن أيرلندا الشمالية، وذلك في إطار برنامج التطبيع في أيرلندا الشمالية؛
- (ز) بدء نفاذ الأوامر الدستورية الجديدة التي تكرس الحقوق والحريات الأساسية في حزر فرحن وحزر كايمان وحزر فوكلاند (مالفيناس)^(۱) وسانت هيلينا، وأسانسسيون وتريستان دا كونها في عام ٢٠١٦، وفي حزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٢؛

⁽١) هناك نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الـــسيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

- (ح) بدء النفاذ في عام ٢٠٠٦ لقانون (غيرنسي) لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ وقانون (حيرسي) لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ وقانون جزيرة مان لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١، التي تمدف إلى إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك حظر التعذيب؟
- (ط) سن قانون (غيرنسي) الجديد للتظلم ضد الشرطة لعام ٢٠٠٨، وسن قانون العدالة الجنائية (أحكام متنوعة) (إقليم غيرنسي) لعام ٢٠٠٦، الذي يعزز حماية الشهود.
- ٦- وترحب اللجنة أيضاً بالإجراءات التي اتخذها الدولة الطرف لتعديل سياساتها
 وبرامجها وتدابيرها الإدارية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان أكثر وتنفيذ الاتفاقية،
 ويشمل ذلك ما يلى:
- (أ) إنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨؛
 - (ب) تعيين أمين مظالم السجناء في أيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٥؛
- (ج) اعتماد استراتیجیة وزارة الخارجیة والکومنولث لمنع التعادیب (۲۰۱۰-۲۰۱۵)؛
- (ه) التدابير المتخذة في انكلترا واسكتلندا وأيرلندا الشمالية لإصلاح نظام العدالة الجنائية وتحسين مرافق السجون في انكلترا واسكتلندا؛
- (و) اعتماد استراتيجيات لمنع الانتحار وإيذاء النفس في الاحتجاز، من قبيل إجراءات التقييم والرعاية في السجن والعمل الجماعي التي وضعت بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٥ في انكلترا وويلز؛ والاستراتيجية المنقحة لإدارة مخاطر الانتحار (ACT2Care)، التي وضعت عام ٢٠٠٥ في اسكتلندا؛ فضلاً عن إجراءات مساندة السجناء المعرضين للخطر (SPAR)، التي وضعت عام ٢٠٠٥، والسياسة المنقحة لمنع الانتحار وإيذاء النفس، وإجراءات التشغيل القياسية التي صدرت عام ٢٠١١، في أيرلندا الشمالية؛
- (ز) التغييرات التي أدخلت على نظام عدالة الأحداث في انكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية بمدف تقليص عدد الأطفال المحتجزين وتطوير عقوبات خدمة المحتمع؛
- (ح) توسيع نطاق تصديق المملكة المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقيــة مناهضة التعذيب لتشمل جزيرة مان.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

دمج الاتفاقية في النظام القانوبي المحلى

٧- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف ومفاده أن قانون حقوق الإنسان يتضمن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب الذي تنص عليه. بيد أن اللجنة ترى أن دمج اتفاقية مناهضة التعذيب في تشريعات الدولة الطرف واعتماد تعريف للتعذيب مطابق تماماً للمادة ١ من الاتفاقية من شأنه أن يعزز إطار الحماية ويمكن الأفراد من الاستظهار بأحكامها مباشرةً أمام المحاكم (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف جميع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في تشريعاتها، وأن ترفع مستوى الوعي بأحكامها في أوساط أعضاء الجهاز القضائي وعامة الجمهور.

قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

٨- ترحب اللجنة بتأكيد وفد الدولة الطرف أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ستظل مدرجة في تشريعاتها بغض النظر عن أي قرار يتعلق بشرعة الحقوق. بيد ألها تشعر بالقلق إزاء تعرض قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ لانتقادات من شخصيات عامة (المادة ٢).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على ألا تضعف البيانات العامة والتغييرات التشريعية كوضع شرعة للحقوق، من مستوى الحماية الدستورية التي يكفلها قانون حقوق الإنسان حالياً فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحصانة من الاختصاص المحلى

9- تشعر اللجنة بالقلق إزاء موقف الدولة الطرف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية خارج حدود الولاية القضائية، لا سيما وأنها ترى أن نطاق كل مادة من مواد الاتفاقية "يجب أن ينظر فيه استناداً إلى مقتضياتها" مع أن قواتها المسلحة ملزمة بالتقيد المطلق بحظر التعذيب على نحو ما نصت عليه الاتفاقية CAT/C/GBR/Q/5/Add.1، الفقرة ٤-٥ (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلان اعترافها بأن تطبيق الاتفاقية يشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو لسيطرها، بمن فيهم القوات المسلحة والمستسارون العسكريون وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية الذين جرى نشرهم في إطار عمليات في الخارج. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢(٨٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، فإنها تُذكّر الدولة الطرف بالتزاماة المائة إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب

ليس فقط في الإقليم الذي يخضع لسيادها فحسب، وإنما أيضاً "في أي إقليم يخضع الاختصاصها القضائي"، بما في ذلك جميع المناطق التي تمارس عليها الدولة الطرف سيطرة فعلية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى نحو كلي أو جزئي، وبحكم الواقع أو بحكم القانون، وفقاً لأحكام القانون الدولي (الفقرة ١٦).

جوانب الغموض في التشريعات

• ١٠ تشعر اللجنة بالقلق إزاء الغموض الذي لا يزال يكتنف تشريعات الدولة الطرف، وهو ما يبدو أنه يوفر "شرطاً تحوطياً" فيما يتعلق بتطبيق الحظر المطلق للتعذيب. وتشير بوجه خاص، إلى أنه على السرغم من ملاحظاةا الختامية السسابقة (CAT/C/CR/33/3)، الفقرة ٤(أ) ٢٠)، لم تلغ الدولة الطرف حتى الآن، المادة ١٣٤(٤) و(٥) من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٨ التي تجيز للموظف الدفع "بشرعية السلطة أو بوجود مبرر أو عذر" إزاء تهمة إلحاق الألم أو العذاب الشديد عمداً، وتنص على جواز الدفاع عن فعل يجيزه القانون الأجنبي، حتى وإن كان هذا الفعل مخالفاً لقانون الدولة الطرف (المادة ٢).

يتعين على الدولة الطرف أن تلغي المادة ١٣٤(٤) و(٥) من قانون القصاء الجنائي لعام ١٩٨٨ وأن تحرص على تجسيد الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبر للتعذيب.

التوجيهات الموحدة لضباط المخابرات والعسكريين

11- ترحب اللجنة بنشر التوجيهات الموحدة لضباط المخابرات والعسكريين بسشأن الاحتجاز واستجواب المحتجزين في الخارج، وبشأن إرسال المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمحتجزين وتلقيها (التوجيهات الموحدة) في عام ٢٠١، وتعتبرها خطوة هامة باتجاه ضمان الشفافية والمساءلة بشأن ما يتخذه موظفوها في الخارج من إجراءات وعلاقاتم بأجهزة المخابرات الأجنبية. وترحب اللجنة أيضاً بتأكيد الوفد أن هذا الإطار "لا يقصد به مطلقاً السماح باستمرار ممارسة التعذيب" بل "منعه". بيد ألها تشعر بالقلق إزاء جوانب الغموض التي لا تزال تكتنف التوجيهات الموحدة، وهي تشير بوجه خاص، إلى جواز طلب الضمانات الي الحيالات التي يكون فيها خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة كبيراً بسبب إجراءات أجهزة الأمن والاستخبارات الأجنبية، من أجل "التخفيف بطريقة فعالة من هذا الخطر إلى ما دون عتبة الخطر الكبير" (التوجيهات الموحدة، الفقرات ١٧-٢١) (المادتان ٢ و٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة صياغة التوجيهات الموحدة لتفدي أي غموض أو تفسير خاطئ محتمل. ويتعين على الدولة الطرف بوجه خاص، أن تلغي إمكانية الاستعانة بالضمانات عندما يكون خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة كبيراً، وأن تلزم وكالات الاستخبارات والقوات المسلحة بوقف الاستجواب أو تحرى المعلومات من

المحتجزين لدى أجهزة الاستخبارات الأجنبية في جميع الحالات التي تنطوي على خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على تدريب أفراد الجيش والمخابرات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

إجراءات الأدلة السرية

17 - ترى الدولة الطرف أن قانون القضاء والأمن لعام ٢٠١٣ سيعزز الإشراف والرقابة على وكالات الاستخبارات، لكنها تخشى مع ذلك أن يوسع أيضاً من نطاق تطبيق إجراءات الأدلة السرية لتشمل الدعاوى المدنية عندما يكون الأمن الوطني في خطر. وتلاحظ اللجنة أن القرار قد اتخذ على الرغم من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٥٥ ٤ ٥/٥٠) الذي يقضي بأن نظام المحامي الخاص في إجراءات الأدلة السرية لا يكفي لضمان حقوق المحتجزين، فضلاً عن انتقادات شديدة أخرى، مما في ذلك انتقادات المقرر الخاص المعني . عمالة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المهينة المحامين الخاصين (مذكرات إلى اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قانون العدالة والأمن، حزيران/يونيه ٢٠١٢ وشبرا اللجنة بوجه خاص إلى ما يلى (المواد ٢ و ٥١ و ٢٠):

- (أ) التقييد الشديد لقدرة المحامين الخاصين على استجواب شهود الخصم ومناقشة كامل محتوى المواد السرية مع موكليهم، وهو ما يقوض الحق في المحاكمة العادلة؛
- (ب) الاعتماد الكبير في كثير من الأدلة السرية على معلومات مستقاة من مصادر استخبارية سرية ربما تضمنت إفادات منقولة عن طرف ثان أو عن طرف ثالث أو غير ذلك من المواد والإفادات التي يمكن أن تكون قد انتزعت تحت التعذيب، وهي لا تُقبل في الإجراءات الجنائية أو المدنية العادية، إلا لمواجهة الشخص المتهم بممارسة التعذيب بما كدليل على انتزاع الإفادات؟
- (ج) احتمال تأثير إحراءات المواد السرية في الجلسات المغلقة سلباً في إمكانية تحديد مسؤولية الدولة ومساءلتها.

توصي اللجنة بالامتثال الكامل للاتفاقية في جميع التدابير التي تُتَّخل لتقييد ضمانات المحاكمة العادلة أو الحد منها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويتعين على الدولة الطرف أن تقوم بما يلى على وجه الخصوص:

http://www.refworld.org/docid/499d4a1b2.html : انظر الموقع الشبكي (٢)

 $[\]label{lem:http://www.internationallawbureau.com/index.php/un-special-rapporteur-on-torture-criticises-uk- (\ref{thm:php/un-special-rapporteur-on-torture-criticises-uk-}). Secret-courts-plan/$

- (أ) معالجة الشواغل التي أثارتها اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسسان والمحامين الحاصين بشأن قانون العدالة والأمن لعام ٢٠١٣؛
- (ب) ضمان إمكانية الكشف عن المواد الاستخبارية وغيرها من المواد الحساسة إذا تبيَّن للمحكمة أنها تتضمن أدلة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) ضمان عدم تحول قانون العدالة والأمن لعام ٢٠١٣ إلى عائق يحول دون مساءلة الدولة عن المشاركة أو الصلوع في أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم تأثيره سلباً على حق الضحايا في الحصول على الجبر والإنصاف والتعويض العادل والمناسب.

المحاكمة بدون هيئة محلفين في أيرلندا الشمالية

17- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة في أيرلندا الشمالية في سياق برنامج التطبيع الأمني لكنها تشعر بالأسف لأن قانون العدالة والأمن لعام ٢٠٠٧ (أيرلندا الشمالية) لا يزال يجيز إجراء محاكمات بدون هيئة محلفين على الرغم من توافق الآراء الذي يبدو أنه تحقق بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بشأن عدم وجود ما يبرهن على تعرض المحلفين للتخويف حتى الآن (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لمبدأي الضرورة والتناسب عند اتخاذ القرار بشأن تجديد الصلاحيات الاستثنائية في أيرلندا الشمالية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمحاكمة دون هيئة محلفين. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة السعي نحو التطبيع الأمنى في أيرلندا الشمالية والنظر في اتخاذ تدابير بديلة لحماية المحلفين.

آلية وقائية وطنية

18- إن اللجنة إذ تدرك تماماً رغبة الدولة الطرف في تشجيع تبادل الخبرات، تشير إلى أن الممارسة المتبعة بشأن انتداب موظفي الدولة العاملين في أماكن الحرمان من الحرية للعمل لدى الهيئات التابعة للآلية الوقائية تثير شواغل بشأن ضمان الاستقلال الكامل الذي يُتوقع أن تتمتع به هذه الهيئات (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن توقف الدولة الطرف ممارسة انتداب الأشخاص العاملين في أماكن الحرمان من الحرية للعمل في الهيئات التابعة للآلية الوقائية الوطنية. وتوصي بان تستمر الدولة الطرف في تزويد الهيئات التي تتألف منها الآلية الوقائية الوطنية بما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية لكي تضطلع بولايتها في مجال الوقاية على نحو مستقل وفعال.

التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب في الخارج

01- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الادعاءات الخطيرة بشأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك التواطؤ، التي ارتكبت في إطار التدخل العسكري للدولة الطرف في العراق وأفغانستان. وهي ترحب بالضمانات التي قدمتها الدولة الطرف بـشأن اعتزامها "إجراء تحقيق قضائي مستقل"، ونشر أكبر جزء ممكن من التقرير المؤقت عن التحقيق بشأن المحتجزين برئاسة السير بيتر جيبسون لتحديد مدى تورط الوكالات الأمنية والاستخباراتية التابعة للدولة في "معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم بلدان أخرى في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في الخارج، معاملة غير لائقة". وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تحدد حتى الآن، جدولاً زمنياً واضحاً لإجراء التحقيق الجديد الذي قد يفضي إلى تعديل المادة ١٣٤٤) و(٥) من القانون الجنائي لعام ١٩٨٨، ولا لنشر التقرير المؤقت عن التحقيق بشأن المحتجزين (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ١٠).

توصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف دون مزيد من التأخير إلى التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم أن الأشخاص المحتجزين في الخارج تعرضوا لها، إما بإيعاز من مسؤولين بريطانيين أو بموافقتهم. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يسستهدف التحقيق الجديد تدارك جوانب القصور التي تبيَّنتها مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة في لجنة التحقيق بشأن المحتجزين. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/19/61). وينبغي أن تصمن الدولة الطرف مقاضاة جميع مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة الذين يكشف التحقيق هويتهم، وفق الأصول، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وحصول كل ضحية على الجبر الفعال بما في ذلك التعويض المناسب. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في نشر مضمون التقرير المؤقت للجنة التحقيق بشأن المحتجزين على أوسع نطاق ممكن.

المساءلة بشأن التجاوزات التي حدثت في العراق

17 - تحيط اللجنة علماً بإجراء تحقيقات في الادعاءات التي تستهدف جنود الدولة الطرف في العراق مثل التحقيق العام في قضية بهاء موسى والتحقيق العام الجاري في قضية السبويدي. وتحيط علماً بإنشاء فريق الادعاءات التاريخية العراقية للتحقيق في مزاعم تتعلق بتعرض مواطنين عراقيين للاعتداء على أيدي جنود بريطانيين، لكنها لا تزال تخشى على أعضاء هذا الفريق وعلى استقلاله الهيكلي من الصلات المؤسسية التي لا تزال تربطه بوزارة الدفاع. وبالنظر إلى عدد المطالبات القانونية التي لا تزال ترد حتى الآن، من عراقيين يدعون ألهم تعرضوا للإيذاء على أيدي ضباط بريطانيين في العراق في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، تأسف اللجنة لاستمرار رفض الدولة الطرف إجراء تحقيق عام شامل يسمح بتقييم حجم أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي مورست ويحدد مسؤولية الشخصيات السياسية والعسكرية التي قد تكون

ضالعة فيها. وعلاوة على ذلك، تشعر بقلق بالغ إزاء عدم إجراء أي محاكمات جنائية بــشأن ممارسة التعذيب أو المشاركة في ممارسته لمسؤولين في الدولة أو أفراد من الأجهزة الأمنية أو من الجيش حتى هذا اليوم، على الرغم من خضوع عدد من الجنود للمحاكمة العــسكرية بتهمــة ارتكاب تجاوزات في حق مدنيين بالعراق (المواد ٢ و١٣ و١٤ و١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد المسؤوليات وضمان المساءلة بما في ذلك تشكيل لجنة تحقيق مستقلة واحدة تتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العراق خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢١٠٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف مطالبة أيضاً بإنصاف جميع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، والترضية، والرعاية الطبية الملائمة وإعادة التأهيل.

فرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب

1V- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأنه على الرغم من خطورة الإصابات التي ألحقها جنود بريطانيون ببهاء موسى، فإن أعمال التحقيق والملاحقة التي حرت بشأن وفاته انتهت بتبرئة أو إسقاط التهم عن ستة ضباط متهمين، وحبس عريف أقر بذنبه بممارسة المعاملة اللاإنسانية لمدة عام واحد فقط (المواد ٤ و ١٣).

إن اللجنة، إذ تشير إلى أن فرض عقوبات تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب أمر لا غنى عنها لتحقيق الردع الفعال، فإلها تحث الدولة الطرف على ضمان معاقبة مسؤولي الدولة أو أفراد الأجهزة الأمنية أو العسكرية في الخارج الذين ارتكبوا أعمال تعذيب أو تواطأوا على ارتكاها بما يستحقونه من عقوبة على أن تتناسب مع جسامة الجرم تماشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية.

الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية

١٨ - تشير اللجنة مع القلق إلى اعتماد الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية لتبرير إبعاد الأجانب المشتبه في ارتكاهم حرائم تتعلق بالإرهاب إلى بلدان يزعم أن ممارسة التعذيب أمر شائع فيها (المادتان ٣ و١٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان عدم تعرض أي فرد، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية الذين جرى طردهم أو إعادهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحث الدولة الطرف على الامتناع عن طلب الضمانات الدبلوماسية أو الاعتماد عليها "إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن [الشخص]

سيواجه خطر التعذيب" (المادة ٣). إذ كلَّما كانت ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شائعة، تضاءلت الفرص لتجنب خطر التعرض لهذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة إجراءات المتابعة المتفق عليها. ولذلك، فإن اللجنة تعتبر الضمانات الدبلوماسية غير موثوقة وغير فعالة ولا ينبغي اللجوء إليها كوسيلة للالتفاف على أحكام الاتفاقية.

نقل المحتجزين إلى أفغانستان

9 1 - تحيط اللجنة علماً بقرار وزير الدفاع بشأن مواصلة الوقف الاختياري لنقل المحتجزين إلى عهدة السلطات الأفغانية في ضوء مخاطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وترحب بتأكيدات الدولة الطرف بعدم الإقدام على نقل المحتجزين إلى بلدان تتوافر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن مخاطر التعرض للتعذيب كبيرة فيها (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة واضحة وأن تحرص عملياً على فرض حظر صريح على نقل المحتجزين إلى بلد آخر عندما تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بألهم سيتعرضون لخطر التعذيب. وتوصي كذلك بأن تعترف الدولة الطرف بأنه لا يمكن الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية وترتيبات المراقبة لتبرير عمليات النقل عندما يكون خطر التعذيب قائماً.

عمليات الترحيل إلى سري لانكا

• ٢- تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا أمرت في يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بتعليق إعادة أفراد من التاميل - رُفضت طلباتهم لالتماس اللجوء - إلى سري لانكا في ضوء وجود ادعاءات ودلائل تشير إلى تعرض بعض التاميل السريلانكيين للتعذيب وسوء المعاملة بعد ترحيلهم قسراً أو طوعاً من الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الدلائل لم تنعكس بعد في سياسة اللجوء التي تتبعها الدولة الطرف (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تتقيد الدولة الطرف بالضمانات حرصاً على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تــشير إلى أن طالب اللجوء قد يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة عند ترحيله إلى بلده الأصلي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تقييم شامل للمخاطر التي تنطوي عليها الحالات المشمولة بالمادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما من خلال إيلاء الاعتبار للقرائن المقدمة مسن السريلانكين الذين ثبتت صحة ادعاءاهم المتعلقة بالتعرض للتعذيب بعد ترحيلهم وإعادة النظر في توجيهاها المتعلقة بهذا البلد، وفقاً لذلك.

شاكر عامر

71- تشير اللجنة بقلق كبير إلى قضية شاكر عامر الذي يُعد آخر مقيم في بريطانيا لا يزال قيد الاحتجاز في خليج غوانتانامو، إذ احتجز دون توجيه التهم إليه طيلة فترة تزيد عن ١١ عاماً، وهو يعاني من تدهور سريع في صحته لا سيما في ظل إضرابه عن الطعام حالياً. وتأسف اللجنة لعدم وجود ما يشير إلى أن الإفراج عنه بات وشيكاً رغم أن الدولة الطرف بذلت "قصارى جهدها" من أجل ذلك (المادتان ٢ و ٢١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في اتخاذ جميع التدابير المكنة لصمان الإفراج فوراً عن شاكر عامر وإعادته إلى المملكة المتحدة، بعد أن قضى في الاحتجاز ١١ عاماً دون أن توجه له التهم. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتابع الدولة الطرف الطلبين اللذين قدمتهما إلى وزير الدفاع الأمريكي في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفي أيار/مايو ٢٠١٣ بـشأن إصدار "تنازل" وفقاً لما نص عليه قانون إقرار الدفاع الوطني لعام ٢٠١٦، يتديح إطلاق سراح شاكر عامر.

الولاية القضائية العالمية

7۲- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن استراتيجية الدولة الطرف لمنع التعــذيب (٢٠١٥-٢٠١) تشير إلى الالتزام بموجب الاتفاقية بضمان عدم توفير "ملاذ آمن" للأشخاص المتهمين بممارســة التعذيب، وترحب بإجراء تعديلات تشريعية توسع صلاحية محاكم المملكــة المتحــدة لمحاكم مرتكبي الجرائم الدولية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيام في الوقت نفسه، بــإقرار تــشريع (قانون الشرطة والمسؤولية الاجتماعية لعام ٢٠١١) يزيد من صعوبة إصدار مــذكرات اعتقــال خاصة في حق الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية فعلياً على المسؤولين المزعومين عن أعمال التعذيب بما في ذلك الجناة الأجانب المتواجدون في المملكة المتحدة بصورة مؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على سد ثغرة "الإفلات من العقاب" التي حددها اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (١)، وذلك عن طريق اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتعذيب (التعويض) الذي ينص على عالمية الاختصاص القضائي المدني للبت في بعض المطالبات المدنية.

11 GE.13-44741

⁽٤) المملكة المتحدة، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، سد تُغرة الإفلات من العقاب: قانون المملكة المتحدة المتحدة بشأن الإبادة الجماعية (والجرائم ذات الصلة) وإنصاف ضحايا التعذيب، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. http://www.refworld.org/docid/4a81460c2.html.

العدالة الانتقالية في أير لندا الشمالية

77 - ترحب اللجنة بـ "حزمة التدابير" التي وضعها مكتب أيرلندا الشمالية ووزير العدل لدى أيرلندا الشمالية لطي صفحة الماضي في أيرلندا الشمالية، ويشمل ذلك إنسشاء آليات لإجراء تحقيقات تاريخية في حالات الوفاة المتصلة بالتراع بما في ذلك وفيات ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. لكنها تشير إلى ورود معلومات تتحدث عن وجود تناقضات واضحة في التحقيقات التي تستهدف مسؤولين عسكريين، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير التحقيق أو وقفه، ويحد بذلك من قدرة الهيئات المختصة على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان وعلى إجراء دراسة شاملة عن الطابع المنهجي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة أو عن وجود أنماط منها لضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف الفعال. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بعدم إجراء تحقيق رسمي في وفاة باتريك فينوكين (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٣ و ١٠ و ١٠ و ١٠).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إطاراً شاملاً للعدالة الانتقالية في أيرلندا الشمالية وتضمن إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة لكشف الحقيقة وتحديد هوية الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن هذا النهج الشامل بما فيه إجراء تحقيق رسمي في وفاة باتريك فينوكين، سيرسل إشارة قوية عن التزامها بمعالجة ما حدث في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان بطريقة محايدة وشفافة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على تمكين جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من الحصول على الانتصاف والتعويض المناسبين.

لجنة التحقيق في الاعتداءات التي ارتكبتها المؤسسات في الماضي

75- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة التحقيق في الاعتداءات التي ارتكبتها المؤسسات في الماضي في أيار/مايو ٢٠١٢، لتتولى التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال النين عاشوا في مؤسسات الرعاية بأيرلندا الشمالية في الفترة من ١٩٢٦ إلى ١٩٩٥، لكنها تشعر بالأسف لأن حالات بعض الضحايا كالنساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ١٨ عاماً وعشن حبيسات مغاسل مريم المجدلية والمؤسسات المماثلة، وكذلك الأشخاص الذين ما زالوا على قيد الحياة ممن تعرضوا للاعتداء على أيدي رجال الدين، قد استثنيت من احتصاص لجنة التحقيق (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ١٢).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع حالات الاعتداء التي شهدها مؤسسات أيرلندا الشمالية في الفترة من ١٩٢٦ و ١٩٩٥، بما في ذلك حالات النساء اللواتي تجاوزن الثامنة عشرة وعشن حبيسات مغاسل مريم المجدلية والمؤسسات المماثلة في أيرلندا الشمالية، وأن تحرص قدر الإمكان على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم كلما اقتضى الأمر ذلك، وعلى حصول جميع ضحايا الاعتداء على سبل

الانتصاف والتعويض، ويشمل ذلك الوسائل اللازمة لإعادة التأهيل على أكمــل وجــه محكن وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤.

استخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تحمل الدولة لعبء الإثبات عندما يتعلق الادعاء بتقديم إفادة تحت وطأة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تستند الدولة الطرف إلى المواد الاستخبارية التي حصلت عليها بلدان ثالثة عن طريق استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أسلحة الصعق الكهربائي (مسدس تايزر)

77- تحيط اللجنة علماً بالتوجيهات المنطبقة في انكلترا وويلز التي تسعى إلى حصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي في الحالات التي تنطوي على مخاطر عالية تنذر بالتعرض للعنف، وتعرب اللجنة عن قلقها لأن استخدام هذه الأسلحة تضاعف تقريباً في عام ٢٠١١ ولأن الدولة الطرف تعتزم توسيع نطاق استخدامها أكثر في المنطقة الخاضعة لشرطة العاصمة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر بقلق بالغ إزاء وجود حالات استخدمت فيها أسلحة الصعق الكهربائي ضد أطفال ومعاقين وفي عمليات نفذها الشرطة مؤخراً، لم تكن تنطوي في نظر البعض، على مخاطر عالية تنذر بالتعرض للعنف (المادتان ٢ و ١٦).

يجب أن تضمن الدولة الطرف عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات قصوى ومحدودة حصراً – الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وماثل يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة – كبديل عن الأسلحة الفتاكة على أن يقتصر استخدامها على موظفي إنفاذ القانون المدربين دون غيرهم. وينبغي أن تنقح الدولة الطرف اللوائح الخاصة بتنظيم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر صريح على استخدامها ضد الأطفال والنساء الحوامل. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأن يُمنع على الموظفين العاملين في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز. وتحدث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات دقيقة وتوفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون المخولين الستخدام أسلحة الصعق الكهربائي، وعلى تشديد المراقبة والإشراف على استخدامها.

سن تحمل المسؤولية الجنائية

7٧- ترحب اللجنة بسن قانون العدالة الجنائية والترخيص (اسكتلندا) لعام ٢٠١، الذي ينص على رفع سن الملاحقة الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة في اسكتلندا. لكن اللجنة تظل قلقة مع ذلك، لأن سن المسؤولية الجنائية تبدأ في عمر ٨ سنوات في اسكتلندا وفي عمر ١٠ سنوات في إنكلترا، وويلز وأيرلندا الشمالية، وهي تشعر بالأسف إزاء امتناع الدولة الطرف عن رفع هذه السن رغم أن أكثر من ٥٠ منظمة وجمعية حيرية وحبير دعوا إلى ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ورغم أن لجنة حقوق الطفل (٥٠) أوصت بذلك مراراً (المادتان ٢ و ٢٠).

ينبغي أن ترفع الدولة الطرف السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وأن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث على النحو المنصوص عليه في التعليق العام رقم ١٠(٧٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث الصادر عن لجنة حقوق الطفل (الفقرتان ٣٣ و٣٣). وينبغي أن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة رقم ٢٠/٤٠، المرفق) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة رقم ٢٠/٤٥، المرفق).

تكتيف الأطفال

٢٨- يساور اللجنة القلق بشأن استمرار الدولة الطرف في استخدام أساليب الإكراه بقصد إيلام الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الأحداث الجانحين، ولا سيما من أحل الحفاظ على النظام والانضباط (المادتان ٢ و ١٦).

تكرر اللجنة التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن ضمان عدم اللجوء إلى تكتيف الأطفال إلا كآخر الحلول على أن يكون الهدف حصراً، منع الطفل من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، وضمان إلغاء جميع الطرق التأديبية التي تقوم على الإكراه البدين (CRC/C/GBR/CO/4). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحظر الدولة الطرف استخدام أي أسلوب يراد به إيلام الأطفال.

العقوبة الجسدية

97- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على التـــشريعات في إنكلتــرا وويلــز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية، والتي تحد من إمكانية الدفع بمقولة "العقوبة في حدود المعقول" (أو "المبررة" في اسكتلندا)، لكنها تظل قلقة مع ذلك، لأن القانون ما زال يجيــز للوالـــدين ومن يقوم مقامهما ممارسة بعض أشكال العقوبة البدنية في المترل. ويساورها القلق فضلاً عن

⁽⁰⁾ انظر: CRC/C/15/Add.135; CRC/C/15/Add.188; CRC/C/GBR/CO/4.

ذلك، لأن بعض أشكال العقوبة البدنية التي تمارس في المترل والمدرسة ومؤسسات الرعايــة البديلة تعتبر قانونية في معظم أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف إنزال العقوبة الجسدية بالأطفال في جميع الأوساط في الإقليم المتروبولي وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، عن طريق الغاء جميع الدفوع القانونية المتاحة حالياً، والتشجيع أكثر على استخدام أشكال التأديب الإيجابي الخالي من العنف عوضاً عن العقوبة الجسدية وذلك عن طريق تنظيم حملات عامة.

احتجاز المهاجرين

•٣٠ تلاحظ اللجنة أن التوسع في اللجوء إلى احتجاز المهاجرين أدى إلى إجراء إصلاحات معينة من بينها اعتماد القانون الخاص بالحدود والمواطنة والهجرة (٢٠٠٩)، اللذي يرمي إلى تبسيط إجراءات الهجرة؛ والتخلي رسمياً عن احتجاز الأطفال واستعراض إحراءات تطبيق المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمراكز الاحتجاز. غير أن اللجنة لا تزال قلقة بشأن ما يلي:

- (أ) الحالات المتعلقة باحتجاز الأطفال والناجين من التعذيب وضحايا الاتحار والأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية شديدة أثناء البت في طلباتهم لالتماس اللجوء؟
- (ب) الحالات المتعلقة بإدراج الأشخاص الناجين من التعذيب والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية في نظام الإحراءات المعجلة للبت في طلبات المحتجزين بسبب عدم توفر مبادئ توجيهية واضحة وقصور عمليات الفرز، ومطالبة الناجين من التعذيب بتقديم "أدلة مستقاة من مصادر مستقلة تثبت تعرضهم للتعذيب" خلال مقابلات الفرز ليتم إعفاؤهم من الخضوع لنظام الإحراءات المعجلة للنظر في طلبات المحتجزين؟
- (ج) عدم ربط مدة الاحتجاز في مراكز ترحيل المهاجرين بمدة محددة (المــواد ٢ و٣٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلى:

- (أ) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كآخر الحلول وفقاً لمقتضيات القانون الدولي وليس لتسهيل الإجراءات الإدارية؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تحويل الأشخاص الضعفاء والناجين من التعذيب إلى نظام الإجراءات المعجلة للبت في طلبات المحتجزين بطرق منها ما يلي: 1° إعادة النظر في إجراء الفرز الخاص بتحديد ملتمسي اللجوء النين يودعون الاحتجاز الإداري عند الدخول؛ ٢° التخفيف من عبء الإثبات على الأشخاص الناجين من التعذيب؛ ٣° إجراء استعراض فوري ومستقل لتطبيق المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمراكز الاحتجاز في أماكن احتجاز المهاجرين، تماشياً مع التوصية المقدمة من اللجنة المعنية بالشؤون الداخلية وضمان تطبيق قواعد مماثلة في مرافق الاحتجاز لفتو

قصيرة و '٤° تعديل تعليمات وإرشادات الإنفاذ لعام ١٠١٠ التي وضعتها وكالة الحدود بالمملكة المتحدة، والتي تجيز احتجاز الأشخاص المصابين بمرض عقلي ما لم يكن هذا المرض من الخطورة بحيث يصعب التعامل معه في الاحتجاز؛

(ج) وضع حد لمدة احتجاز المهاجرين والقيام بجميع الخطوات اللازمة لمنسع حالات الاحتجاز لأجل غير مسمى بحكم الواقع.

ظروف الاحتجاز

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة المطردة في عدد نزلاء السجون خلال العقد الماضي ومشكلة الاكتظاظ وتأثيرها على معدل الانتحار، وحوادث إلحاق الأذى بالنفس، والعنف بين السجناء وعلى الاستفادة من الأنشطة الترفيهية. وتكرر اللجنة الإعراب عن الشواغل التي أعربت عنها الآلية الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٠ بشأن أوجه القصور في الحصول على الرعاية الصحية العقلية المناسبة وإيداع الأطفال في هذه المرافق مما يضر بهم. وتشعر بقلق بالغ إزاء احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في بعض الحالات، للإيداع في مراكز الشرطة في إنكلترا حرصاً على "مصلحتهم الخاصة أو لحماية م من الآخرين" (المادتان ١١ و ٢٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها وتحديد أهداف ملموسة للحد من ارتفاع مستوى الحبس والاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، لا سيما من خلال توسيع نطاق اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية كبديل عن الحبس، وذلك عملاً بقواعد الأمسم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٠/١٠)، المرفق). وتوصي أيضاً بأن تعجل الدولة الطرف بتنفيذ الإصلاحات التي أجريت بغية تقليص معدل معاودة الإجرام. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تعرض الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في أي حال من الأحوال، للاحتجاز في مراكز السرطة، وإحالتهم عوضاً عن ذلك، إلى المؤسسات الصحية المناسبة. وينبغي لها أن توفر للسجناء وإحالتهم عوضاً عن ذلك، إلى المؤسسات الصحية المناسبة. وينبغي لها أن توفر للسجناء الذين تتطلب حالتهم إشرافاً وعلاجاً في إطار الطب النفسي، المأوى اللائت والحساق النفسي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لمنع العنف وإلحاق الأذى بالنفس في أماكن الاحتجاز.

النساء الجومات

٣٢- ترحب اللجنة باعتماد استراتيجيات جديدة تتعلق بالنساء الجانحات في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية، بهدف تقليص عدد النساء في السجون وتوسيع نطاق فرض عقوبات خدمة المجتمع مع توفير خدمات الدعم وإعادة التأهيل لهن. وترحب كذلك بخطة وزير العدل في أيرلندا الشمالية لبناء مرفق احتجاز منفصل للسجينات في أيرلندا الشمالية، وبالخطوات اليتي اتخذها الحكومة الاسكتلندية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالنساء السجينات. لكن اللجنة

تشعر بالقلق إزاء زيادة عدد السجينات بشكل غير مسبوق خلال السنوات الخمس عــشرة الماضية، وإزاء ورود معلومات تفيد بأن حوالي نصف هؤلاء النساء يعانين من اضـطرابات عقلية حادة ومزمنة، وإزاء ارتفاع نسبة حالات إيذاء النفس بين السجينات قياساً إلى غيرهن (المادتان ١١ و ٢٦).

توصي اللجنة بأن تشرع الدولة الطرف دون مزيد من التأخير في بناء مرفق الاحتجاز الجديد لإيواء السجينات في أيرلندا الشمالية وأن تسارع إلى تنفيذ استراتيجيتها الجديدة المتعلقة بشأن النساء الجانحات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السسجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٠٠). وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة المعنية بالمجرمات (اسكتلندا) والتوصيات الواردة في تقرير كورستون (إنكلترا وويلز)، وأن تضمن، بوجه خاص، تجنب اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم بسيطة على يد مجرمات غير عنيفات، وتوسيع نطاق اللجوء إلى عقوبات خدمة المجتمع، وإدخال تغييرات على نظام السجون للمضي في تقليص الحوادث وحالات الوفاة الناهة عن إيذاء النفس بين السجون للمضي في تقليص

التحقيق العام بشأن مستشفى ستانفورد (الصندوق الاستئماني لمؤسسة الخدمات الصحية الوطنية)

٣٣- تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقارير التي نُشرت عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ عن التحقيق العام الذي ترأسه مستشار الملكة روبرت فرانسيس، والذي يلقي الضوء على تقاعس مديري نظام الصحة الوطنية والجهات المنظمة فيه عن تحديد المشكلات التي شهدها مستشفى ستانفورد وأدت إلى وفاة بين ٤٠٠ و و ٢٠٠٠ شخص بين عامي ٢٠٠٥ و و ٢٠٠٠ وعن اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها. وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص، بالمعلومات التي تفيد بأن "النظام [...] تجاهل تحذيرات تتعلق بسوء العناية الطبية وتغليب المصلحة التجارية وضبط اللفقات على مصلحة المرضى وسلامتهم" (بيان صحفي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣) (المادتان ١١ و ٢٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء بالتزامها بتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بالتحقيق العام بشأن مستشفى ستانفورد (الصندوق الاستئماني لمؤسسة الخدمات الصحية الوطنية، وإلى العمل بوجه خاص، على وضع مجموعة قواعد أساسية وتدابير تنفيذية لمنع إساءة معاملة المرضى المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢

٣٤- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف "لم تقتنع بعد بالجدوى العملية للبلاغات الفردية" وتحيط علماً بخشية لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين مجلس اللوردات ومجلس العموم

من أن يؤدي "تقدم (المملكة المتحدة) البطيء نحو قبول البلاغات الفردية [...] إلى تقويض مصداقيتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسسان دولياً" (التقرير السابع عشر، الدورة ٢٠٠٥-٥٠).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، للاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

جمع البيانات

97- تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف من أجل تزويدها بمعلومات وبيانات وإحصاءات مفصلة لكنها تأسف لعدم إدلائها ببيانات شاملة ومبوبة عن التحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأفراد جهاز الأمن والجيش ونظام السجون في إطار العمليات التي اضطلع بما موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون في الخارج، ولا عن الملاحقات التي حرت بهذا الشأن. وتشعر بالأسف كذلك لأن الوفد لم يقدم تفاصيل عن إجراءات الجبر والتعويض التي استفاد منها ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة ولا تفاصيل عن طرق الاستحواب والتدريب.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمّع بيانات إحصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالـشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات بشأن قضايا التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن البيانات المتعلقة بـسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل التي استفاد منها المنحايا. وينبغي أن تقدم أيضاً معلومات عن الدورات التدريبية والبرامج التثقيفية لا سيما ما تعلق منها بطرق الاستجواب، التي يستفيد منها جميع الموظفين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وأفراد جهاز الأمن وموظفو السجون.

مسائل أخرى

٣٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٧- وتطلب إلى الدولة الطرف نشر التقارير المقدمة إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع وباللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات عن متابعة الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالى: (أ) إجراء تحقيقات

في المزاعم المتعلقة بالتعرض لأعمال تعذيب في الخارج؛ (ب) التقيد بالضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ (ج) ضمان الإفراج فوراً عن شاكر عامر وعودته إلى المملكة المتحدة؛ (د) اعتماد تدابير شاملة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية في أيرلندا الشمالية و(ه) إحراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة على النحو الوارد في الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ أعلاه.

97- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السادس، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي توجه اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمة بالمسائل الواجب النظر فيها يتم إعدادها قبل تقديم التقرير الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل الواجب معالجتها تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.